

الحمد لله

رسالة موجهة إلى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 106

تاریخ القرار: 21 نویمبر 2014

بتاریخ 21 نویمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 106 في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنشق والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتصل بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



3/1

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أوريديو تونس" بایقاف عرضها التجاري « AWAL Weekend Bonus » وسحب جميع لوائحه الإشهارية الى حين البث في أصل النزاع مع التصريح على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن المكنته.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 5 نوفمبر 2014 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 145 ضد تظلمت بموجبها من العرض التجاري "Awal Weekend Bonus" هذا عندك الذي سوقته شركة "أوريديو تونس" أيام 10 و 11 و 12 أكتوبر 2014 والذي يخول للمشتركيين فيه التمتع بتحفيزات عند الشحن تصل إلى 200% صالحة نحو كل المشغلين ولشراء "forfaits Internet Mobile" ، بالإضافة إلى Mo200 مترنرات و 200 إرسالية قصيرة و 200 نقطة Merci مشككة في حصول ذلك العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات مخالفته للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها فضلا عن خرقه للقانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، وانتهت المدعية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في مخالفة العرض التجاري المتظلم منه لقواعد الإشهار وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "أوريديو تونس" والمتمثلة في تسويقها خلال أيام 10 و 11 و 12 أكتوبر 2014 للعرض التجاري "AWAL Weekend Bonus" هذا عندك موكدة عدم احترامها لقرار الهيئة عدد 54 ضد المشار إليه آنفا وخرقها لشروط الموافقة وال المتعلقة خاصة بإشهار الأسعار بالإضافة إلى إخلالها بالقانون المنظم لحماية المستهلك الأمر الذي أثر سلبا على مصالحها المالية وألحق بها أضرار مادية وانتهت الى طلب اتخاذ تدابير وقائية تقتضي بإلزام المدعى عليها بایقاف العرض موضوع الدعوى وسحب جميع لوائحه الإشهارية الى حين البث في أصل النزاع مع التصريح على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن المكنته.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر عدد 18281 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 31 أكتوبر 2014 تضمن معاينة لموضعية إشهارية خاصة بالمشغل "أوريديو تونس" في العدد 8503 من جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2014 ينص فيها على خصائص العرض

التجاري المتظلم منه دون بيان سعر الدقيقة للمكالمة كما أدلت بوثيقة إشهارية للعرض موضوع النزاع تتضمن خصائصه التجارية .

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل الى استصدار قرار وقائي تحفظي يقضي بسحب العرض الترويجي المتظلم منه وسحب جميع لوائحه الإشهارية.

وحيث ثبت من عريضة الدعوى ومؤيداتها أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع قد انتهت يوم 12 أكتوبر 2014

وحيث أن تقديم العارضة للمطلب الراهن بتاريخ 5 نوفمبر 2014 أي بعد مرور 24 يوما على تاريخ انتهاء مدة ترويج العرض التحفيزي المشتكى به، يجعل مطلبهما الرامي إلى استصدار تدبير وقتي لإيقاف ذلك العرض غير ذي موضوع.

وحيث وطالما انتهت مدة ترويج العرض قبل تقديم المطلب، فإن ما أثارته المدعية من خرق المدعى عليها عند ترويجها له لمقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه آنفا وللقانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، يخرج عن مناطق التدابير الوقتية ويكون محل نظر في الأصل .

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "أورنج تونس" لم يكن في طريقه واتجه رفضه.

## ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

